

بسم الله الرحمن الرحيم  
ديوان الزكاة  
أمانة الشركات الاتحادية

## ورقة الإجراءات الإدارية في تحصيل زكاة الشركات والمؤسسات

## الإجراءات الإدارية في تحصيل زكاة الشركات والمؤسسات

### المقدمة :

أصبح الاقتصاد في العصر الحديث لا يقوم علي الأفراد وإنما علي الدخول في شركات مختلفة سواء كان بين الأفراد والحكومات، أو الحكومات والحكومات حسب طبيعة النشاط وهذا النوع من النشاط الاقتصادي يمثل اكبر ثروة مالية في العالم ولذلك ظهرت أهمية الالتفات إلى الشخصية الاعتبارية وبناء علي ذلك كتب كثير من البحوث والمؤلفات عن زكاة الشخصية الاعتبارية باعتبار أنه نوع جديد من أنواع الزكاة ولذلك تم إنشاء أمانة زكاة الشركات الاتحادية كأمانة مستقلة في العام 1992م، وذلك لتقدير وجمع زكاة الشخصية الاعتبارية ممثلة في الشركات والشراكات والبنوك علماً بأن المبدأ الفقهي الذي قامت عليه زكاة الشخصية الاعتبارية هو زكاة الخُطة في الأنعام .

### تمهيد :

ونحن نناقش الإجراءات الإدارية لابد من الوقوف علي الأهداف والمبادئ العامة وقطاعات الجباية بالشركات

### 1/ الأهداف:.

جاء تطبيق فريضة الزكاة وفقاً لقانون الزكاة لسنة 2001 لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (5) من القانون حيث نصت على انه يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية:

(1) تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس .

(2) الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات ويسط أحكامها بين الناس.

(3) تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.

(4) تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين.





2. **القطاع التجاري:** يضم الشركات العاملة في المجال التجاري سواء داخل السودان أم خارجه ويتمثل ذلك في الشراء والبيع من السوق المحلي والاستيراد والتصدير من وإلى الأسواق العالمية .
3. **القطاع الصناعي:** يختص بالشركات العاملة في مجال الصناعة بتحويل المواد من شكل إلى آخر وتسويق هذه المنتجات داخلياً وخارجياً مثل صناعات الزيوت والأدوية والاسمنت والمواد الغذائية .
4. **القطاع الزراعي:** يضم الشركات العاملة في مجال الزروع والإنتاج الحيواني كترية الأنعام والدواجن والألبان واللحوم وإنتاج البيض والأعلاف المختلفة 00الخ .
5. **قطاع البنوك:** يختص هذا القطاع بالشركات التي تعمل في مجال المصارف والشركات العاملة في مجال التامين والصرافات 0
6. **قطاع النقل:** يختص بالشركات التي تعمل في مجال المواصلات والنقل والترحيل البرى والبحري داخل وخارج السودان .
7. **قطاع الطيران:** يختص بالشركات التي تعمل في مجال خطوط الطيران المختلفة والشركات العاملة في مجال النقل الجوى والشحن والتفريغ ووكالات السفر .
8. **قطاع التعدين والطباعة:** يضم هذا القطاع الشركات العاملة في مجال الطباعة والنشر والتوزيع والشركات العاملة في مجال التعدين واستخراج المياه الجوفية وتجارة الزيوت.
9. **قطاع المقاولات:** يختص بالشركات ذات الأنشطة المتعلقة بالبناء والتشييد والتعمير والاستشارات والعاملة في مجال إنشاء الكباري وتعمير الطرق .
10. **القطاع المتنوع:** يختص بالشركات التي تعمل في أنشطة متعددة كشرركات الاتصالات وشركات شراء وبيع الأوراق المالية وشركات الفنادق (الفنادق) والمستوصفات الطبية والشركات والاتحادات التعاونية والاتحادات الرياضية

وشركات دور السينما والشركات الأخرى التي لا تقف على نشاط معين في عملها .

**11. قطاع المال العام المستثمر:** قطاع الاستثمارات العامة يقوم بجباية زكاة المال العام المعدة للاستثمار من الشركات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو التي تساهم فيها الدولة .

ومن خلال المقدمة والتمهيد أعلاه يمكن تقسيم الورقة إلى ثلاث محاور رئيسية وهي :

## **المحور الأول: مرحلة الإحصاء والمعلومات**

### **فتح الملف :**

عند تكوين أي شركة لابد من القيام بتسجيلها بالمسجل التجاري ولأمانة الشركات مكتب بالمسجل التجاري يقوم بعملية فتح الملف والمستندات المطلوبة لفتح الملف هي:

- 1. عقد التأسيس:** وهو الذي يبين أغراض الشركة وحصص رأس المال وعدد المساهمين والديانة وذلك لتحديد نسبة الزكاة مستقبلاً حسب النصيب المسلم .
- 2. شهادة التأسيس:** هي عبارة عن شهادة تاريخ ميلاد الشركة .
- 3. العنوان:** عقد الإيجار ساري المفعول أو شهادة بحث ملكية أو شهادة استضافة حسب الحال أن كان مالك يطلب شهادة ملكية أو عقد إيجار في حالة الإيجار أو شهادة الاستضافة في حالة استضافة الشركة .
- 4. الرقم التعريفي الضريبي:** أن وجد
- 5. الميزانية الافتتاحية:** أن وجدت .

وبعد فتح الملف بالرقم المتسلسل يحول إلى القطاع المعني.

### **المسح الميداني:**

يمثل العمل الميداني عملية استكشاف للخرطة الجغرافية للأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تقع في دائرة أمانة زكاة الشركات الاتحادية 0 ويعتبر المسح الميداني

أولي الخطوات الفعلية في عملية الجباية حيث يتم التعرف علي الأنشطة المختلفة ميدانياً وجمع المعلومات من مصادرها الرسمية والشعبية وعملية المسح الميداني تحتاج إلى معينات أهمها:

- العمالة المؤهلة والمدربة تدريباً نوعياً في كيفية جمع المعلومات.
- وسائل الحركة
- تحفيز الأشخاص المتعاونين.

فتح قنوات الاتصال مع المؤسسات والوزارات ذات الصلة وتشمل ديوان الضرائب، هيئة الجمارك، وزارة الاستثمار، المسجل التجاري، إدارة التعاقد والشراء بوزارة المالية....الخ

### **فوائد المسح الميداني :**

1. معرفة عناوين الشركات المجهولة التي يتم العثور عليها بعملية المسح الميداني.
2. معرفة الشركات التي باشرت نشاطها وكانت من قبل في أعداد الشركات المتوقفة.
3. الاستفادة من المعلومات الواردة من ديوان الضرائب وإدارة التعاقد والشراء وهيئة الجمارك وغيرها في عملية تقدير الزكاة ومقارنتها بالميزانيات المقدمة من الشركات.
4. معرفة الشركات التي لم يتم فتح ملف لها .

### **جمع المعلومات:**

كما ذكرنا أن عملية المسح الميداني الهدف منها الحصول علي المعلومة المفيدة وتنقسم عملية جمع المعلومات إلى ثلاثة أقسام وهي:

1. **معلومة حسب الطلب:** بعض القطاعات تطلب معلومة محددة ويمكن الحصول عليها من الجهة المحددة ، ديوان الضرائب، هيئة الجمارك، وديوان المراجع العام.

2. **المعلومات اليومية**: وهو العمل الروتيني حسب العمل الميداني لإدارة الإحصاء والمعلومات حيث يتم إحضار المعلومات بالمسح الميداني اليومي ومن ثم تفرغ هذه المعلومات في قوائم مخصصة ويتم توزيعها في القطاعات المختلفة وتحفظ في ملف الشركة ويتم الاستفادة منها عندما تقدم الشركة ميزانيتها لتقدير وعاء الزكاة من مصادر مختلفة وتشمل المعلومات الواردة الآتي:

أ. العطاءات الحكومية وتكون المعلومة كاملة تشمل المبلغ والجهة التي رسي عليها العطاء وتاريخه.

ب. معلومة الصادر والوارد مفصلة من هيئة الجمارك

ج. معلومات الضرائب وتشمل الضريبة المدفوعة والضريبة المعدلة بعد التسوية

د. المواصفات والمقاييس معلومة الذهب المختوم والخاص بشركات الذهب.

هـ. وزارة الاستثمار وتشمل الاستثمارات الجديدة.

و. المسجل التجاري لمعرفة الشركات التي جددت سجلها التجاري خلال العام.

ز. ديوان المراجع العام للحصول علي ميزانيات شركات القطاع العام الخاضعة للزكاة.

ح. متابعة الأجهزة الإعلامية والصحف اليومية لرصد الإعلانات والدعايات والعطاءات وإعلانات التصفية والاكتتاب في الأسهم.

3. **القسم الثالث المأموريات**: تشكيل فرق معلومات للطواف للولايات وهنا

نستهدف أسواق المحاصيل بالقضارف، الأبيض، النهود، لرصد مشتريات شركات التي تعمل في مجال شراء المحاصيل بغرض الصادر (سمسم، صمغ عربي، زهرة الشمس، وغيرها من المحاصيل النقدية) وكذلك تقوم الفرق بزيارة المحاجر بالخوي بولاية غرب كردفان ونياالا جنوب دارفور بغرض الوقوف علي مشتريات الشركات التي تعمل في صادرات المواشي والضان وأيضاً



ولاية نهر النيل حيث تتركز مصانع الاسمنت ويتم الطواف عليها للوقوف علي الكميات المنتجة والتعرف علي المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي.

## قفل الملف:

يقفل الملف نهائياً عند حذف الشركة من السجل التجاري وكذلك في حالة التصفية وفي حالة الدمج يقفل الملف القديم ويفتح ملف للشركات التي تم دمجها.

## المحور الثاني: مرحلة التقدير :

### إجراءات تقدير وتحصيل الزكاة :-

#### أولاً: البيانات المالية :

#### (1) الإقرار: وتقديم الميزانية:

الأصل في تقدير الزكاة أن يتم ذلك من واقع البيانات الواردة بإقرار الشخص المكلف بالزكاة أو وكيله والذي يقدمه للديوان مرفقا معه نسخا من المستندات والأوراق التي تؤيد صحة البيانات المشار إليها، هذا ما جاء في المادة (3/2/22) من لائحة الزكاة لسنة 2004 .

هذا هو المبدأ العام ، لكن نجد أن لائحة الزكاة لسنة 2004م في المادة (4/22) قد أعطت الديوان مع عدم الإخلال بما ورد في البندين (3/2) الحق في أن يطلب من الشخص المكلف بالزكاة أو وكيله بحسب الحال أن يرفق مع الإقرار المشار إليه أنفا حسابات معتمده بواسطة مراجع معتمد وتعد وفقا للأسس الحسابية المتعارف عليها وهي تشمل :

(أ) الميزانية أو بيان بالموجودات والديون

(ب) حساب المتاجرة

(ت) حساب الأرباح

(ث) حساب الإيرادات والمدفوعات

(ج) أي حساب مماثل آخر أيا كان نوعه

(ح) قائمة بالموارد المالية وأوجه الصرف

والمعمول به في أمانة الشركات هو تقديم الميزانية المراجعة بواسطة احد مكاتب المراجعة المرخص لها وفق المعايير السائدة وهي أهم مرجع تقوم عليه عملية التقدير .

## (2) تقديم الإقرار (الميزانية)

جاء في المادة (6/د) من قانون الزكاة بان من اختصاصات الديوان وسلطاته طلب وقبول إقرارات دافعي الزكاة واعتمادها ، وحددت المادة (5/22) من لائحة الزكاة القيد الزمني لتقديم الإقرار مرفقا به المستندات والأوراق المطلوبة خلال شهرين اثنين من أول كل سنة ويجوز للامين العام أن يمد الفترة لأي مده يراها مناسبة .

## (3) فحص الميزانيات:

يقوم الديوان بواسطة أي من إدارته بفحص الإقرار(الميزانيات) والمستندات والأوراق المطلوبة واعتمادها ومن ثم تقدير الزكاة وفقا للأسس الشرعية والقانونية المتبعة في عملية التقدير ما لم تكن لديه أسباب مقنعة تدل على عدم صحتها وهذا ما نصت عليه المادة (1/23) من لائحة الزكاة لسنة 2004 م وهذا الدور بأمانة الشركات تقوم به إدارة الفحص والتدقيق .

## (4) الفحص الميداني:

نص قانون الزكاة لسنة 2001 في المادة (6/هـ) والخاصة باختصاصات الديوان وسلطاته على انه يكون للديوان سلطة دخول الأمكنة والمعائنة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة .

ونصت المادة (4/23) من لائحة الزكاة على أنه تكون للشخص المرخص له من قبل الديوان أو أي من إدارته سلطة دخول الأمكنة والمعائنة والاطلاع على المستندات وأي أوراق أخرى لها صلة بالزكاة وذلك في أي وقت أثناء ممارسة الشخص المكلف بالزكاة لعمله الرسمي ومن حقه أن يجد كل التعاون من الشركات بهدف الوصول إلى الزكاة الواجبة .

## (5) عدم إحضار الإقرار أو الميزانية

إذا لم يحضر الشخص المكلف بالزكاة أو لم يحضر إقراره والمستندات المطلوبة فيجوز للديوان أو أي من إدارته بحسب الحال أن يقوم بتقدير الزكاة وفقاً للبيانات والمعلومات المتوفرة لديه ، وهذا ما نصت عليه المادة (2/23) من لائحة الزكاة لسنة 2004 ، وهذا السلوك يعتبر رفضاً وامتناعاً عن تقديم الإقرار أو المستند أو البيان المطلوب ما لم يثبت الشخص المكلف عكس ذلك وفي هذه الحالة تطبق عليه المادة (43) من قانون الزكاة لسنة 2001 والخاصة برفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان و التي نصت على انه: ( كل من يمتنع عن تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلب بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تساوي (10%) من مقدار الزكاة الواجبة عليه ). وهذا ما نصن عليه المادة (33) من لائحة الزكاة لسنة 2004م.

### ثانياً: كيفية حساب الزكاة:

ولتحديد وعاء الزكاة لابد من الوقوف علي الأسس التي تقوم عليها عملية التقدير ويمكن تفصيل ذلك علي النحو التالي :

### أ/ المبادئ المحاسبية:

1. مبدأ التقييم :وفقاً للفتوى الصادرة بتاريخ (1417/3/7هـ) لجنة الإفتاء الشرعي والتي تنص علي (تقوم البضائع التي لم يتم تسويقها في نهاية العام بسعر السوق وذلك خلافاً لمبدي الحيطة والحذر بالمحاسبة علماً بأن التقييم يكون بأسعار الجملة تحقيقاً للعدالة).
2. مبدأ السنوية: وهو مبدأ محاسبي معروف والمادة (3) من قانون الزكاة تعرف الحول بانقضاء عام هجري ولكن مؤتمر الزكاة الأول بالكويت أوصي بجواز حساب الزكاة وفق السنة الميلادية وذلك بتعديل النسبة تيسيراً علي الناس ويقابل هذا المبدأ شرط حولان الحول
3. مبدأ استقلال السنوات: وهذا المبدأ يطبق بأن يتم حساب زكاة كل ميزانية مستقلة عن باقي السنوات وذلك بأنه لو كانت هنالك أرباح طائلة خلال العام

الحالي وهناك خسائر خلال نهاية العام السابق لا يجوز للديوان تعديل هذه الخسائر إلى أرباح بموجب العام الحالي والعكس بالعكس.

4. **مبدأ النماء:** النماء هو عبارة عن الأرباح أو الخسائر ويمكننا القول في هذه الحالة النماء سالباً كما في حالة الخسارة وإيجاباً في الأرباح ومحاسبة الزكاة تأخذ من أرباح سوء كانت حقيقية أو حكماً وذلك بتحقيق البيع الفعلي أو إعادة التقييم. وفي ذلك يقول دكتور محمد كمال عطية (الإيرادات في المحاسبة الإسلامية تختلف عنها في المحاسبة المعاصرة التي لا تأخذ في حسابها إلا الأرباح المحققة بالبيع أما المحاسبة الإسلامية فأنها تأخذ من حسابها للإيرادات جميع أنواع النماء سواء محققة أو غير محققة مثل الأرباح. إعادة التقييم وأرباح بضاعة آخر المدة التي لم يتم بيعها بعد).

5. **القدرة التكلفة** يقابل هذا المبدأ ( بلوغ النصاب) وهذا فيه عدالة حيث تأخذ الزكاة من رأس المال وأرباحه فالحكمة في النصاب هي أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء المالكين للنصاب لمواساة الفقراء ولا تأخذ من مال الفقراء الذي لا يحتمل ذلك .

6. **مبدأ عدم ازدواجية الزكاة:** يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم: ( لاثنى في الصدقة) وهو عدم أخذ الزكاة في مال واحد بسبب واحد مرتين بمعنى أنه لا يمكن أن تؤخذ زكاة عروض التجارة مرتين في السنة الواحدة ولكن إذا اختلفت الأوعية أنتقي السبب الواحد وذلك حسب الفتاوى الصادرة في ذلك.

## ب/ كيفية تحديد وعاء الزكاة:

ويتم تحديد وعاء الزكاة بالشركات بأحدي طريقتين وهي :

### أولاً: طريقة مصادر الأموال:

تنص المادة (4/13) من لائحة الزكاة (يحدد وعاء الزكاة بالنسبة للشركات رأس المال المدفوع زائداً أرباح العام وزائداً الأرباح المرحلة وزائداً الاحتياطيات زائداً المخصصات ناقصاً الأصول الثابتة ما لم تكون من غير

رأس المال) وبناءً على هذه المادة سار العمل بأمانة الشركات ويمكن تفسير البنود الواردة على النحو التالي:

1. **رأس المال المدفوع:** وهو الحصة الفعلية التي قام المساهمين بسدادها وهي تختلف عن رأس المال المصرح به كما تأخذ صيغة رأس المال القروض وذلك لوجود الانتفاع بها لسنوات أطول إذ أن الزكاة تستهدف الأموال الفعلية وبالتالي تنظر الزكاة في هذا الجانب إلى رأس المال المدفوع وما في حكمه بحيث أنه لو كانت هنالك قروض طويلة الأجل تأخذ صيغة رأس المال خلال سنوات القرض وذلك لوجود الانتفاع بها لسنوات أطول والانتفاع بها في تمويل الأصول غير المتداولة وهي أصول معمرة كما رأس المال ويخصم قسط القرض المستحق خلال العام .
2. **أرباح العام:** هو النماء السنوي الناتج عن استخدام الأصول الرأسمالية خلال سنة واحدة أو ناتج النشاط خلال العام .
3. **الأرباح المرحلة:** هي أرباح السنوات السابقة ويستفاد منها كدعم رأس المال أحياناً تضاف مباشرة لرأس المال أو تبقى كما هي عليه حسب سياسة كل شركة .
4. **الاحتياطيات:** هي كل الاحتياطيات التي تقرها الشركة حسب قانونها وحسب نشاطها وهي جزء من حقوق الملكية .
5. **المخصصات:** هي تعني المخصصات المحملة على الأرباح أو أي بنود أخرى واللائحة أخضعت كافة المخصصات من هذا النوع وتم استثناء مخصص فوائد ما بعد الخدمة باعتبار أنه أمانة عند الشركة لصالح العاملين ، وذلك حسب الفتاوى الصادرة في ذلك (الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ، فتوى رقم ( 4 ) بتاريخ 1994/11/2 م .
6. **فرق تقييم المخزون:** الفقه اوجب الزكاة على المخزون بسعر السوق كما نصت على ذلك المادة (23) من لائحة الزكاة لسنة 2004م ولما كانت

الشركات تعمل بمبدأ الحيطة والحذر في تقييم المخزون وجب علي الزكاة إعادة التقييم بما يتوافق مع الفقه والشرع .

#### 7. **الديون التي تمول أصول غير متداولة:** تضاف الديون التي مولت

أصول غير متداولة بأعتبار أن الأصول غير المتداولة هي أصول قنية واجبة الخصم ولذلك إضافة هذا النوع من الديوان لم يكن أقراراً لإيجاب الزكاة عليه لان المقابل الذي مواله هذا الدين قد خصم وكأنما تمت إضافته وخصمه في أن واحد ولم يكن هذا الدين من الديون واجبة الخصم وفق اللائحة التي تنص علي طرح الأصول الثابتة ما لم تكن من غير رأس المال والدين يعتبر من غير رأس المال .

#### 8. **جاري المساهمين:** المساهمين هم ملاك الشركة وكثير من الشركات يكون

رأس مالها تاريخي فيضطر المساهمون إلى ضخ أموال للشركة تحت مسمي جاري المساهمين وذلك لتوسع النشاط سواء كان في أصول القنية أو التشغيل وهو يدعم رأس المال المستهدف من الزكاة أولاً وأخيراً هم الملاك أنفسهم .

## **بنود الخصم:**

#### 1. **الأصول غير المتداولة:** يقصد بها أصول القنية كما في الفقه وهي التي

يقوم عليها النشاط وتتمثل في الماكينات والأراضي والمباني والمعدات وكامل البنية التحتية للشركات والتي يتم امتلاكها لقيام النشاط نفسه وليس بغرض البيع وتستهلك علي فترات طويلة ولذلك تخصم لصالح المكلف .

#### 2. **مصرفات التأسيس:** هي عبارة عن مصرفات تطفأ علي عدة سنوات .

#### 3. **الاستثمارات طويلة الأجل:** لم تنص عليها اللائحة صراحة ولكنها أيضا

تعتبر كالأصول الثابتة في عمرها والعلة في خصمها أنها قد تكون رؤوس أموال لشركات أو أسماء أعمال تابعة للشركة وبالتالي يتم اخذ الزكاة من الحجم المعني في ذلك عند خصم هذا البند يتم التحقق تفصيلاً منه وهل عائده يظهر في ميزانية الشركة .

4. **الخسائر:** كما أن الأرباح نماء موجب ويكون احد بنود الإضافة وكذلك ولتحقيق العدالة تطرح كافة الخسائر بما في ذلك الخسائر المرحلة بمبدأ (الغنم بالغرم) .

عليه تكون المعادلة وفق هذه الطريقة علي النحو التالي :

بيان	المبلغ (جنيه)	المبلغ (جنيه)
بنود الإضافة :-		
رأس المال المدفوع	xxx	
الأرباح المرحلة	xxx	
أرباح العام	xxx	
الاحتياطيات	xxx	
المخصصات	xxx	
القروض وما في حكمها	xxx	
إجمالي بنود الإضافة		xxxx
ثانياً :		
بنود الخصم :-		
الأصول غير المتداولة	xxx	
مصروفات التأسيس	xxx	
الخسائر	xxx	
الاستثمارات طويلة الأجل	xxx	
إجمالي بنود الخصم		xxxx
الوعاء		Xxx
الزكاة الواجبة		

وخلاصة المعادلة تكون نسبة الزكاة كالاتي :

- 1) السنة القمرية 2.5% (ربع العشر)
- 2) السنة الميلادية 2.579% (حسب الفتاوى)

## الطريقة الثانية :

الأثر: (عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فأحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي)

تنص المادة (13) من اللائحة علي الآتي (لأغراض تحديد نصاب زكاة عروض التجارة وفقاً ل أحكام البند (3/19) من القانون يتم تحديد نصاب أموال التجارة بضم النقود والديون المرجوة التحصيل وأوراق القبض وجميع الحقوق لدي الغير والبضاعة بسعر السوق ناقص الديون الواجبة السداد منه وأي حقوق آخري للغير تكون متعلقة بالعمل التجاري ويمكننا تفسير هذه المادة علي النحو التالي :

فالمقصود من هذه المادة هو رأس المال العامل وهي الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة .

1) بنود الإضافة تتمثل في الأصول المتداولة وهي علي هذا النحو :

أ. **النقدية:** سواء كانت بالبنوك أو الخزائن الخاصة بالشركة .

ب. **المخزون (البضاعة)** وهو أحد البنود الرئيسية وهو ما يعرف فقهاً بالعروض وهو أساس النشاط التجاري للشركة ويعد تقيمه بسعر السوق حسب ما تقدم .

ج. **المدينون:** وهم العملاء الذين يقومون بشراء منتجات الشركة بالأجل وهو احد أصول الشركة .

د. **الأرصدة المدينة الأخرى:** أي أرصدة أخرى تخص الشركة طرف الغير كالمدفوعات المقدمة أو الإيرادات المستحقة وخلافه .

هـ. **أوراق القبض:** وهي كمبيالات العملاء وتعتبر استحقاقات لصالح الشركة طرف العملاء ودائماً تكون ناتجة عن عمليات بيع سلع أو خدمات .

و. **الاستثمارات المالية** المقصود بها الاستثمارات المالية قصيرة الأجل حسب طبيعتها وهي احد بنود الأصول المتداولة .



2) **بنود الخصم:** تتلخص بنود الخصم في الخصوم المتداولة وهي علي النحو التالي :

أ. **الدائنون:** فالمقصود بالدائنين هنا هي الاستحقاقات التجارية لصالح الغير قصيرة الأجل والتي من شروطها أن تكون قد مولت الأنشطة التجارية أو التشغيلية ويستثنى من ذلك الديون طويلة الأجل والديون التي مولت أصول غير متداولة (ثابتة) والمخصصات وجاري الشركاء أو المساهمين .

ب. **أوراق الدفع:** بخلاف أوراق القبض وهي الكمبيالات التي تصدر من الشركة لصالح الغير وتعامل نفس معاملة الدائنون من حيث الأجل ومعرفة أوجه الاستخدامات من هذا الدين .

ج. **المصروفات المستحقة:** وهي المصروفات المتعلقة بالعمل سواء كانت مرتبات أو إيجارات أو خلافه .

د. **أتعاب المراجعة:** وهي الأتعاب التي تعطي للمراجع نظير إعداد الميزانية .

هـ. **أرصدة دائنة آخري:** وهي احد بنود الخصوم المتداولة مثل الإيرادات المقدمة والتي قد تكون ظهرت ضمن استخدامات التشغيل أو الخصوم المتداولة .

عليه يكون إطار التقدير وفق هذه الطريقة علي النحو التالي :

المبلغ (جنيه)	المبلغ (جنيه)	بيان
		الأصول المتداولة :-
	XX	الخبزينة
	XX	البنوك
	XX	المدينون
	XX	أوراق القبض
	XX	الاستثمارات المالية
	XX	أرصدة مدينة آخري
XXX		إجمالي الأصول المتداولة
		ناقصاً :
		الخصوم المتداولة :-
	XX	الدائنون
	XX	أوراق الدفع
	XX	المصروفات المستحقة
	XX	أتعاب المراجع
	XX	أرصدة دائنة آخري
XXX		إجمالي الخصوم المتداولة
XXX		وعاء الزكاة
XXX		الزكاة الواجبة بالسنة الميلادية 2.579%
XXX		الزكاة الواجبة بالسنة الهجرية 2.5%

## المحور الثالث: محور التحصيل

### المطالبة :

نصت المادة (6/ج) من قانون الزكاة لسنة 2001 على انه من اختصاصات وسلطات الديوان تحصيل الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح ومن ضمن هذه الطرق تحديد الأجل الزمني لجبايتها أو دفعها ، حيث نصت المادة (1/26) من لائحة الزكاة لسنة 2004 على انه تجبى الزكاة عند تقديم الإقرار من قبل المكلف وكحد أقصى فى موعد لا يتعدى الثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الإقرار (الميزانية) والعمل الحالي ترسل المطالبة إلى الشركة بعد أن تتم عملية التقدير وفقاً للوائح والقوانين وان يتم السداد خلال الفترة المذكورة باللائحة .

### (2) كيفية سدادها :

وهذا يندرج أيضا ضمن ما ورد فى المادة (6/د) من القانون حيث نصت المادة (1/26/أ) من لائحة الزكاة على أن الزكاة تسدد فى عروض التجارة نقداً ودفعة واحدة بالرغم من هذا إلا أن الأمانة تراعى حالة المزمى وإمكانية سدادها دفعة واحدة أو على أقساط حسب التدفقات النقدية للشركة .

### 3/ الإنذار :

إذا لم تقم الشركة بسداد الزكاة أو التظلم خلال الفترة المذكورة يتم تسليم الشركة إنذار وذلك يحثها على الإسراع بأداء الزكاة الواجبة .

### (4) الاعتراض على التقدير :

كفل قانون الزكاة للشخص المكلف حق الاعتراض على تقدير الزكاة الصادر من الديوان وذلك من خلال تكوينه للجان للتظلمات عبر ثلاثة مستويات أو درجات للتظلم ، وقد حددت لائحة الزكاة لسنة 2004 هذه الدرجات والإجراءات التي تتبع أمام كل درجة ، حيث جاء فى المادة (9) من لائحة الزكاة الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل المكلف فى تقديم تظلمه أو اعتراضه على التقدير الصادر من أمانة زكاة الشركات وذلك بان :

(1) يتقدم بتظلمه كتابة خلال أسبوعين من صدور الإعلان بالتقدير مبينا أسباب تظلمه على وجه الدقة ومرفقا بالإقرار والمستندات والأوراق المؤيدة لتظلمه

(2) يسدد الشخص المكلف الزكاة حسب إقراره

(3) تقوم اللجنة بالنظر فى التظلم ويجوز لها استجواب المتظلم ومناقشته فيما يتعلق بالإقرار والمستندات والأوراق المؤيدة لتظلمه ومن ثم تصدر قرارها أما بتأييدها للتقدير أو تخفيضه أو تزيده أو تلغيه أو أن تأمر بأي إجراء آخر تراه مناسباً لقرار لجنة التظلم يصبح ملزم للأمانة .

## (5) عدم سداد الزكاة :

جاء فى المادة (6/و) من قانون الزكاة لسنة 2001 على انه من اختصاصات الديوان وسلطاته الحجز على الأموال بأنواعها بالفقر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع فى وقتها دون عذر مقبول ، وبيعها بالمزاد وفقا لما تحدده اللوائح .

وجاءت أيضا فى لائحة الزكاة لسنة 2004 فى المادة (26/5/أ/ب) على انه إذا لم تسدد الزكاة فى التاريخ المحدد أو قبله يجوز للأمين العام أو من يفوضه أن يقوم بالحجز على أموال الشخص المكلف بالزكاة أو بضاعته وأمتعته وأي ممتلكات أخرى مملوكة له ، وذلك بغرض جباية الزكاة ويظل هذا الحجز قائما لمدة أسبوعين ، إما فى المكان الذي تم فيه الحجز أو أي مكان آخر ويتم البيع بالمزاد فى وجود الشخص المكلف بالزكاة أو من ينوب عنه إذا أمكن .

كذلك يجوز للديوان الحجز على أموال الشخص المكلف بالبنوك لكن لا يتم التنفيذ إلا عبر المحكمة وتعتبر الزكاة فى هذه الحالة ديناً مستحقاً للديوان .

## ثالثا : مشاكل التطبيق :

### 1/ الإقرار :

من خلال الممارسة العملية للإجراءات التي تم ذكرها أنفاً في عملية التقدير والتحصيل للزكاة نجد مصاحبتها لبعض الجوانب السالبة خاصة فيما يتعلق بزكاة عروض التجارة، فالقانون واللائحة نصا على أن الأصل في التقدير هو الإقرار المعد من قبل المكلف حتى عند اعتراضه على التقدير يقوم المكلف بدفع الزكاة من واقع

إقراره وليس من واقع التقدير الصادر من قبل الديوان رغم أن القانون واللائحة أعطى الديوان الحق في مطالبة المكلف بإبراز وتقديم مستندات مؤيدة للإقرار ومن ضمنها الميزانية وكذلك نص على عقوبة مسماة في حالة عدم إحضار المستندات المطلوبة، لكن هذا الإجراء ومن خلال التطبيق العملي أصبح وسيلة للتهرب، فكما هو معلوم أن أموال عروض التجارة من الأموال الباطنة والإقرار لا يقود لمعرفة كثير من أنشطة وحجم أعمال المكلف، ويظل يتمسك بما جاء بإقراره ويمكن أن يتقدم بمستندات غير حقيقية تؤيد إقراره وأصبحت وسيلة من وسائل التهرب من دفع الزكاة ، وليس من المناسب أيضاً أن تصبح العلاقة بين الديوان والمكلف في حالة الإخلال تديرها أجهزة العدالة، كذلك أثبتت التجربة العملية أن هنالك استحالة في أن يبرز المكلف حسابات مراجعة ومعتمدة تؤيد إقراره بعد مرور شهرين من ابتداء السنة المالية ، لكن يمكن أن نستمد من هذه النصوص ما هو قصد المشرع منها ، فنجد أن قصد المشرع هو الإسراع في التحصيل وعدم التأخير ، وهنالك كثير من النصوص القانونية يجب مراجعتها لتواكب مع الممارسة العملية لعمليات التقدير والتحصيل .

## 2/ مشاكل التقدير:

أ/ الديون : الفقه المعلوم لدي العامة أن الديون لا زكاة عليها عند الشخص المدين ولكن الآراء الفقهية المتعمقة وكثير من البحوث أثبتت أن الديون تقوم مقام رأس المال وحقوق الملكية في كثير من الشركات وهي أحد المصادر الرئيسية التي تعتمد عليها الشركة ولذلك الديوان يقوم بفحص الديون فحصاً دقيقاً ويجتهد في أن يخضع المقدار الفعلي الذي يجب أن يخضع بما يتوافق ونصوص الشريعة والفتاوي الفقهية وهي تمثل إحدى المشاكل بين الديوان وبعض الشركات .

ب/ المعايير: للديوان قانون ولوائح ولجنة للفتوى وبعض المعايير الإسلامية في كيفية حساب الزكاة يكون مخالف لما هو مطبق في الديوان في بعض بنود المحاسبة.

ج/ تعدد منابر الفتوى: للديوان لجنة للإفتاء ولكن هنالك رقابة شرعية ووحدة افتاء لدى بعض الشركات والبنوك، يفتون بغير ما هو معمول به مما يشكل خلافاً بين الديوان والشركات .

### 3/مشاكل التحصيل :

- أ. عدم استلام المطالبة: بعض الشركات ترفض استلام المطالبة بحجة عدم التحويل للموظف المعني باستلام أي مطالبات .
- ب. السداد علي دفعات: الأصل أن الزكاة تسدد دفعة واحدة كاملة إلا أن الديوان يراعى مشاكل السيولة لدى بعض الشركات. ويقوم بالتقسيم لهم إلا أن بعض الشركات اتخذت الأصل السداد على دفعات وليس العكس .
- ج. تغيير العنوان: بعض الشركات قد اعتادت على تغيير العنوان والمقر الذي كانت تمارس فيه أعمالها ولا يوجد دليل على العنوان الجديد، مما يرهق العاملين بالزكاة في الوصول إلي الشركة، ونفس الصورة تتكرر في تغيير أرقام الهواتف .

## التوصيات

- (1) إلزام الشركات بتقديم ميزانية بها كل الإيضاحات اللازمة وفق المعايير المحاسبية.
- (2) مواكبة الفتوى للتطور الاقتصادي والمحاسبي وإلزامية كل الجهات بمرجعية واحدة.
- (3) إلزام الشركات بتحديث المعلومات سنوياً خاصة فيما يلي وسائط الاتصال والعنوان.

## ملحق

### مقارنة للتحصيل الفعلي لمدة أربع سنوات

النسبة	الفعلي	اعتمادات العام	العام
%101	231.442.626	229.000.000	2012م
%106	282.171.937	266.000.000	2013م
%121	377.873.742	311.314.000	2014م
%107	535.922.855	500.000.000	2015م

### مقارنة عدد الملفات الموجودة بالشركات والضرائب

- عدد الشركات الموجودة بأمانة الشركات (9703 شركة).
- عدد الشركات الموجودة بالضرائب (31100 شركة).
- علماً بأن هناك شركات لها ملفات بالولايات المختلفة.

### نسبة التحصيل لثلاث سنوات ونسبتها للنتائج الإجمالية

النسبة	النتائج الإجمالية (مليون)	التحصيل الفعلي (مليون)	العام
%0.08	471.295.5	377.9	2014م
%0.09	582.937.4	535.9	2015م
%0.07	698.969	544.8	2016م

- مدى استقرار الإجراءات الإدارية خلال الأربع سنوات
- التحصيل الفعلي للعشرة أشهر للعام 2016م
- نسبة النمو في العام 2013م (%22).
- نسبة النمو في العام 2014م (%34).
- نسبة النمو في العام 2015م (%42).
- تلاحظ أن نسبة الإجراءات الإدارية المتبعة كانت فعالة وذلك حسب نسب النمو الذي تحقق في الأعوام المذكورة أعلاه.

\*\*\*